

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل .

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا رغبة منها
في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل . قد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة ١

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدي الدولتين المتعاقدتين
او في كلتيهما .

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
- ٢ . تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله وكذلك الضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع وكذلك تحسين رأس المال .
- ٣ . إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :
 - a . في الأردن :
 - i . ضريبة الدخل ؛
 - ii . ضريبة التوزيع ؛
 - iii . ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار إليها فيما يلى " بالضريبة الأردنية ") .
 - b . في بلغاريا :
 - i . ضريبة الدخل الشخصية ؛
 - ii . ضريبة دخل الشركات ؛

(ويشار إليها فيما يلى " بالضريبة البلغارية ") .

٤ . تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها . وعلى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين إعلام بعضهما البعض خلال فترة زمنية معقولة عن أية تغييرات جوهيرية أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المصل الشأن

تعريفات

المادة ٣

تعريفات عامة

- ١ . لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
- أ . تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" "الأردن أو بلغاريا" كما يقتضي السياق ؛
 - ب . تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لאי منطقة بهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

- ج . تعني عبارة "بلغاريا" جمهورية بلغاريا ، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فبتها تعني الأراضي والبحر الإقليمي الذي تمارس عليه سيادتها الدولية ، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الحصرية التي تمارس عليها بلغاريا حقوق سيادة واحتصاص وبما يتفق والقانون الدولي ؟
- د . تشمل كلمة "شخص" الفرد ، والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؟
- ه . تعني كلمة "شركة" أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؟
- و . تعني عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
- ز . تعني عبارة "مكان التسجيل" المكان الذي تم فيه إنشاء الشركة والمكان الذي يوجد به مكتبها الرئيسي ؟
- ح . تعني كلمة "مواطن" :
- أ . أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؟
 - ii . أي شخص قانوني أو شركة تضاهن أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؟
- ط . تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة بحرية يشغلها مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة أو القطار أو المركبة البرية بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟

ي . تعني عبارة " "السلطة المختصة" " :

- أ . في الأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛
- ii . في بلغاريا ، وزير المالية أو من يفوضه .

٠ ٢ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، ويسود المعنى المعطى بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة .

المادة ٤

المقيم

٠ ١ لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " "مقيم في دولة متعاقدة" " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو مكان التسجيل أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، وتشمل كذلك تلك الدولة أو سلطة محلية فيها ، و لا تشمل العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٠ ٢ إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتعدد وضعه وفقاً للآتي :

- أ . يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
- ب . إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز صالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون لها إقامة معنادة ؛
- ج . إذا كانت له إقامة معنادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن له إقامة معنادة في أي منها ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛
- د . إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك .
- ٣ . إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لأحكام الفقرة (١) ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي تأسس بموجب قوانينها .

المادة ٥

المنشأة الدائمة

١ . لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " "المنشأة الدائمة " " مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول مشروع دولة متعاقدة من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . تشمل عبارة " "المنشأة الدائمة " " بوجه خاص :

- أ . مكان الإدارة ؛
- ب . الفرع ؛
- ج . المكتب ؛
- د . المصنع ؛
- هـ . المشغل ؛
- و . المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو ماكينات حفر مرکبة أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال المصادر الطبيعية ؛
- ز . المزرعة أو الغراس ؛
- ح . المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

٣ . وتشمل عبارة " "المنشأة الدائمة " " أيضاً :

أ . موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقـع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على تسعة أشهر .

ب . تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين معينين من قبل المشروع لهذه الأغراض إذا استمرت تلك الأنشطة (لذات المشروع أو لمشروع آخر

مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (٦) أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ . بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

أ . استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب . الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج . الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها من قبل مشروع آخر ؛

د . الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع ؛

ه . الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للقيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و . الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ - هـ) شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥ . بغض النظر عمما ورد في أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا قام شخص - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) - بالتصرف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) إذا كانت قد جرت

ممارساتها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري ، لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦ . بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يومن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال شخص خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ . لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في أعمالهم .

على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو شبه كلياً بالنيابة عن هذا المشروع وكانت الشروط جرت أو فرضت بين المشتري والوكيل خلال علاقاتهم التجارية والمالية تختلف عن تلك الشروط التي تجري بين مشاريع مستقلة ، فلا يعتبر أنه وكيل ذات ذات وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٨ . إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث

فرض الضربيه على الدخل

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

- ١ . الدخل المتاتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة او الحراجة) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يُخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث ، وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبغية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومتناها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولـة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرؤوس المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .
- ٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتاتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ . تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المستعمل لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة ٧

الأرباح التجارية الصناعية

١ . تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ . مع مراعاة أحكام الفقرة(٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ . عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تزييلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - إن وجدت - مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها الأخرى ، كحقوق اختراع أو أجور ، أو أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال براءات اختراع أو أية حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة ،

مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو كفائدة على مال أقرض باستثناء مشاريع البنوك إلى المنشآة الدائمة ، كما أنه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشآة الدائمة المبالغ التي حملت (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشآة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى كحقوق اختراع أو كأجور أو دفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءات اختراع أو حقوق أخرى أو حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال أقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها الأخرى .

- ٤ . إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس قسمة أرباح المشروع الكلية إلى كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ، على أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
- ٥ . إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشآة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً لـ المنشآة الدائمة .
- ٦ . لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشآة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
- ٧ . إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة ٨

النقل الدولي

- ١. ان الارباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات والقطارات والمركبات البرية في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢. ان احكام الفقرة (١) تطبق ايضا على الارباح المتاتية من خلال المشاركة في تجمع او عمل مشترك او من وكالة تشغيل عالمية .

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

- ا. إذا ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب. ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين الم المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢ . إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت لشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتشاور عند الضرورة .
- ٣ . على الدولة المتعاقدة أن لا تغير ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (٢) بعد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .
- ٤ . لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة الغش أو التهرب الضريبي .

المادة ١٠

أرباح الأسهم

- ١ . إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيدة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي للأرباح الأسهم . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

- ٣ . تعني عبارة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من جميع أنواع الأسهم ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون والمشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمه فيها .
- ٤ . لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمه فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
- ٥ . في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمه في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها الأرباح مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى الضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة ١١

الفائدة

- ١ . ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . وعلى أية حال فإنه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠٪) من المبالغ الإجمالية للفائدة .
- ٣ . بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والله شوارة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إلى البنك الوطني (البنك المركزي) لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
- ٤ . تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدان حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من السندات الحكومية والدخل من الأسهم بما فيها أية أقساط أو جوانز مرتبطة بهذه الأسهم والسندات الحكومية . ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفائدة لأغراض هذه المادة .
- ٥ . لا تطبق أحكام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها

متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦ . تعتبر الفائدة إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو تلك الدولة أو سلطة محلية فيها أو مقيناً في الدولة المتعاقدة . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيناً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الفائدة والمالك المنتفع في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٢

حقوق الاختراع

١. إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .
٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المعبالغ المقبوسة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة أو أي وسائل مرئية أو مسموعة يعاد إنتاجها في البث الإذاعي أو التلفزيوني أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبة سرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية (معرفة) أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالاً وثيقاً

بذلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥ - تعتبر حقوق الاحتراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو تلك الدولة أو سلطة محلية فيها ، أو مقيماً في تلك الدولة . وعلى أيه حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاحتراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملأ في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بحق الاحتراع أو ملكيته التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاحتراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام أو المعلومات التي دفعت عنها يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع حقوق الاحتراع والمالك المنتفع في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

- ١ الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ الأرباح المتاتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتاتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ الأرباح المتاتية لمشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات البرية ، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل هذه السفن أو الطائرات أو القطارات أو المركبات البرية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤ الأرباح المتاتية من التصرف بأسهم رأسمال الشركة التي تكون أموالها مكونة بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل أساسى من ملكية غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ الأرباح المتاتية من التصرف بأسهم خلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي تمثل مشاركة بنسبة لا تقل عن (٥٥٪) في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ الأرباح المتاتية من التصرف بأي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف بالملكية مقيماً فيها .

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

٤

- ١ . الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط إلا أنه يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :-
- أ . إذا كان له مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغرض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط وبالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو
- ب . إذا كان تواجده في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ . تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية ، والأدبية ، والفنية ، والتربية ، والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمهندسين والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة ١٥

الدخل من الوظيفة

- ١ . مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة الأخرى التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتاتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
- (أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
 - (ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى ؛ و
 - (ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ . بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتاتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة برية يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والموظفون من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الرواتب والأجور والخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١ - بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فناناً ترفيهياً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً هو دخل يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل المتائي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

٣ . بعض النظر عن أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها نشاط الفنان أو الرياضي شريطة أن يكون هذا النشاط مدعوماً بشكل كامل من صناديق عامة عائدة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فيها وتم تنفيذ هذا النشاط ضمن إطار اتفاقية تعاون ثقافي أو رياضي بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمساندات

١ . مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والمخصصات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة ومساندات يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ . بعض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى المماثلة المدفوعة بموجب خطة عامة والتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي في دولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ . تعني كلمة "مساندات" مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو بما يقوم بالنقد .

المادة ١٩

الخدمات الحكومية

- أ) الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد أو يدفع لهذا الفرد من صناديق أنساناتها لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب) وعلى أيه حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو :
- i) أحد مواطنيها ؛ أو
 - ii) لم يصبح مقيماً في الدولة فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .
- أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من صناديق دولة متعاقدة ، أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ب) وعلى أيه حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .
- ٣) تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الرواتب والأجور والمخصصات

المماثلة الأخرى والرواتب التقاعدية وال المتعلقة بالخدمات المؤداة والمتصلة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

المادة ٢٠

الطلاب والمتربون

١ . المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متربن في دولة متعاقدة والذي كان للتو قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغایات التعلم أو التدريب ويتقى أمواأ لغایات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢ . فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتربب المذكور في الفقرة (١) ، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تدريبيه بنفس المعاملة الضريبية التي يتمتع بها مقيمو الدولة المتعاقدة التي يزورها .

المادة ٢١

المعلمون والباحثون

١ . إن الفرد الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التعليم أو القيام ببحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي آخر مشابه معترف به في هذه الدولة والذي كان للتو قبل زيارته مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً عن أي مخصصات يتلقاها لقاء هذا التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض .

- ٢٠ لا يطبق حكم الفقرة السابقة على الدخل المتأتي من بحث إذا كان القيام بهذه النشاطات ليس للصالح العام ولكنه أساساً لمنفعة الخاصة العائدة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة ٢٢

الدخول الأخرى

- ١٠ ان عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتياً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن أن يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .

- ٢٠ لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المسنفولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع عنها الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

الفصل الرابع

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

المادة ٢٣

استبعاد الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

١ - في الأردن :

أ) إذا كان مقيم في الأردن يحقق دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في بلغاريا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن ستسمح بتنزيل ضريبة دخل هذا المقيم مبلغًا مساوً لضريبة الدخل المدفوعة في بلغاريا ،

وعلى أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز ولا بأي حال أن يتتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل - كما هي محاسبة قبل إعطاء التنزيل - الذي يعزى إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في الأردن حسب مقتضى الحال .

ب) إذا كان الدخل الذي يحققه مقيم في الأردن معفى من الضريبة في الأردن طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن - مع ذلك - تأخذ

في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على الدخل المتبقى لذلك المقيم .

٢ . في بلغاريا :

(أ) إذا كان مقيم في بلغاريا يحقق دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن بلغاريا ستسمح بتنزيل من ضريبة دخل هذا المقيم مبلغًا مساوً لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن .

وعلى أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز ولا بأي حال أن يتتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل - كما هي محاسبة قبل إعطاء التنزيل - الذي يعزى إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في بلغاريا حسب مقتضى الحال .

(ب) إذا كان الدخل الذي يتحققه مقيم في بلغاريا معفى من الضريبة في بلغاريا طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن بلغاريا - مع ذلك - تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على المبالغ المتبقى لذلك المقيم .

٣ . لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خفِضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حواجز ضريبية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة ٢٤

عدم التمييز في المعاملة

- ١ لا يجوز اختصار مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عيناً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً بغض النظر عن أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لـ تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٣ باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة

(١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفووعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل الحقوق المذكورة والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة الأولى .

٤ لا يجوز إخضاع مشروعات احدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو شخص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المذكورة أولاً أو تكون أثقل منها عيناً .

المادة ٢٥

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ إذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، و يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار الأول فيما يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهقصد تجنب المصلحة التي قد تتحقق

تخالف أحكام هذه الاتفاقية، وأى اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين .

٣ . تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولها أيضاً أن تشاور معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ . للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها من خلال لجنة مشتركة تتكون من السلطات المختصة أو ممثليها بغض الوفصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة ٤٦

تبادل المعلومات

١ . تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب من كل نوع وصفة المفروضة بالنيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية . إن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) والمادة (٢) . وأية معلومات تتقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ، ولا تفشي إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجنائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الجملة الأولى ، ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات

لهذه الأغراض فقط . على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .

٢ لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

أ . تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ب . تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

ج . تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة ٢٧

أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفوون القنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٨

نفاذ الاتفاقية

- ١ . يتم المصادقة على هذه الاتفاقية . و تخطر الدولتان المتعاقدين بعضهما البعض خطياً بأن المتطلبات الدستورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ قد تمت .
- ٢ . تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإشعارين المشار إليهما في الفقرة (١) وتسري أحكامها :
 - (أ) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛
 - (ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٩

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهانها من قبل دولة متعاقدة . وكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية باعطاء إشعار بإنهاها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:


أ) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار إنهاء ؛ و

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار إنهاء .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حوكميهم كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في عمان هذا اليوم الموافق التاسع من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٦ باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ؛ جميع النسخ فعالة بنفس الدرجة . في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية بلغاريا



عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

